

التعليق

قيل بالنسبة الى اول الفروع الاربعة:

- «الظاهر ان وجوب تقليد الاعلم في موارده كوجوب اصل التقليد ليس من المسائل التقليدية»؛
- «ان المسالة عقلية و لا تكون تقليدية و قد عرفت انه يحكم بلزم تقليد الاعلم عند اختلاف الآراء و بعده عدمه، نعم اذا راجعه و افقي هو بعدم وجوب تقليد الاعلم يجوز له تقلیده فيه اذا كان مدرك فتواه غير حكم العقل»؛
- «ان لم يكن ملتفتا الى لزوم الدور؛ فان وجوب اتباع قول القائل بقوله دور؛ و ان كثيرا من المسائل في هذا ليست تقليدية، كمسألة جواز التقليد و هذه المسالة و جواز عمل المتجزى بظنه و ترجيح الاصولى على المحدث».».

اقول:

- اضف الى ذلك كله فتياه بالوجوب مع أن رأيه في المسالة حسب ما مر في المسالة ١٢: الى الاحتياط. و كان الجامع في هذه التعليق كون المسالة غير تقليدية و لزوم الدور عند كونها تقليدية من جهة ان حجية رأيه فيها متوقفة على جواز تقلیده فيها و جواز كذلك متوقف على الاعتبار و الحجية فالحجية متوقفة على الحجية و هذا من الدور الواضح. و هذا مما لا شبهة فيه و لكن في التعليق اشياء تثير العجب و ذلك مثل ما في التعليقة الثانية من تقييد حكم العقل باللزم باختلاف الآراء مع ان لا فرق في ذلك بين اختلاف الآراء و عدمه و من قوله بجواز تقليد غير الاعلم اذا افقي الاعلم بعده مع أن فتياه هذه غير صحيح عند العقل القاطع من دون تفاوت بين مدرك فتياه.

و التعليق الثالث ايضا عليه ردود و ذلك كتقييده الجواز بعدم التفات المقلد الى الدور، مع ان لا تفاوت بين الافتراضين؛ نعم المكلف الغافل بعدم كون المسالة تقليدية قد يتبع حسب زعمه رأى الاعلم فيها و هذا غير ان يؤثر الالتفات و عدمه في حكم المسالة. و ما أردفه في ذيل كلامه بذكر مسائل غير تقليدية كترجح الاصولى على المحدث ليس من جنس المسالة الشرعية الفقهية حتى يحدث عنها بكونها تقليدية او عقلية!

- وفي المجال تعليق يرتكز على صحة مقال السيد من جهة «ان جواز تقليد الاعلم و ان كان متيقنا لا يحتاج الى التقليد لكن وجوبه و عدمه - بحيث يجوز تقليد غير الاعلم - مشكوك فلا بد فيه من التقليد».¹

¹ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠١ و ١٠٢؛ لاحظ ايضا التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٦٧.

اقول: المسالة من الواضحات عند العقل و ليس اصلها و لا فرعها في موضع الابهام و الريب حتى يوجه ما ذكر.

و بالنسبة الى الفرع الثاني قيل:

- «الا اذا لم يكن للاعلم فتوى في خصوص هذه المسالة او كان ولم يعلمها المقلد»؛
- قد عرفت عدم جواز تقليد غير الاعلم افقي بالوجوب ام لم يُفت به و توافق رأيه مع رأي الاعلم لا يُصيّر رايه حجة حتى يتوجه تقليده فيها . و بالنسبة الى التعليق الاول قد يضيق عليه بأن عدم رأي للاعلم في خصوص المسالة او عدم العلم به لا يصيّر منشأ لجواز تقليده. و العجب ان هذا التعليق للسيد صدر الدين الصدر و هو صاحب التعليق الاول على اول الفروع من ان المسالة غير تقليدية و مع افتراض كون المسالة كذلك لا تصل النوبة الى تقليده فيها بوجه و على افتراض دون آخر.

و بالنسبة الى الفرع الثالث قد عرفت ما عندنا عليه على مبناه و اكثر التعليقات ايضا على ما اشرنا اليه . و بعضهم افقي بالمنع في مقابلة من قال بالجواز بلا اشكال!